

محاضرة 3

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان (International recognition of human rights)

اولاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

مبادئ الإعلان، ظهر هذا الإعلان كوثيقة دولية رسمية صادرة عن الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول في سنة 1948، واحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، وقد اكدت الديباجة على (الاقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

وتضمن الإعلان ديباجة و(30) مادة ركزت على عدة مبادئ خاصة بحقوق وحرريات الإنسان المتعددة من ابرزها:-

1- المساواة والحرية والامان، وحرية التنقل وحق التمتع بالجنسية، وحق الزواج وتكوين اسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والرأي والتعبير.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والحق في التعلم، والمشاركة في الحياة الثقافية.

3- وفي مجال الحقوق السياسية، اشار الإعلان العالمي إلى حق المواطن في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده، وحق تقلد الوظائف العامة، كما أكد الإعلان على مبدأ سيادة الشعب.

4- تناول الاعلان ضمانات حقوق الإنسان كعدم جواز اعتقال اي انسان او نفيه تعسفاً، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

ومن ابرز مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان المواد (1-10) والتي نصت على :

المادة 1.

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

ثانياً العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

تضمن هذا العهد مجموعة من حقوق الإنسان، من أبرزها:

1- الحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية، وحق التنقل.

2- عدم اخضاع اي انسان للتعذيب او المعاملة القاسية او غير الإنسانية.

3- المساواة امام القضاء.

4- حق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة.

5- الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة السياسية.

ثالثاً العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966:

تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من ابرزها:

1- حق العمل وتكوين نقابات العمال والانضمام اليها.

2- حق الضمان الاجتماعي.

3- حق الحصول على مستوى معاشي مناسب.

3- حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية.

4- الحق بالتعليم والاشتراك بالحياة الثقافية... الخ.